

الفرائض المُيسَّر

(ومعه متن الرحبية)

قدّم له الدكتور

علاء الدين جابر خليفة زغلول



جمع وترتيب

عبد الشكور معلم عبد فارح






مَكْتَبَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ

أ. علاء الدين شوقي

www.lisanarb.com



الفرائض الميسرة

الفرائض الميسرة

(ومعه متن الرحبية)

جمع وترتيب


عبد الشكور معلم عبد فارح

قدم له الدكتور

علاء الدين جابر خليفة زغلول



للشروا والتوزيع والرجمة



تَقْدِيرٌ

الدكتور علاء الدين جابر خليفة زغلول

- بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. أما بعد:
- فقد أرسل لي أخي الكريم عبد الشكور معلم عبد فارح - رحمته الله ونفع به الإسلام والمسلمين - كتابه «الفرائض الميسر» وطلب مني مراجعته فأجبتة إلى ذلك رغم قلة بضاعتي وعدم يقيني من حسن نيتي ولكنني عزمت على ذلك لعلني أستفيد من الكتاب بعض الفوائد ولعل الله يُصلِح نيتي بعد ذلك ولعلني أجد فيه شيئاً يحتاج إلى تعديل فأنصح صاحب الكتاب بتصحيحه فيتفتح بذلك أحد من المسلمين فيتفضل بالدعاء لصاحب الكتاب ولي بخير الدنيا والآخرة فيقبل الله دعاءه.
- وقد قرأت الكتاب كله أكثر من مرة من أول عنوان الكتاب حتى نهاية فهرس محتويات الكتاب فوجدته كتاباً نافعاً جامعاً لمعظم أبواب الفرائض بأسلوب سهل واختصار شديد مما يؤدي إلى سهولة حفظه ولا يخل بالهدف منه وهو جمع أبواب الفرائض في كتاب واحد مختصر.
- والكتاب يحتوي في معظم أبوابه على بعض المسائل المحلولة التي تساعد على فهم مقصود الباب ويحتوي أيضاً على بعض التدريبات التي يقوم الطالب بحلّها حتى يتدرب على ذلك.
- وقد استفدت كثيراً من قراءة هذا الكتاب وأثناء قراءتي له وجدت بعض المواضيع بحاجة إلى تعديل وقد نبّهتُ صاحب الكتاب إليها فاستجاب إلى ذلك مشكوراً ووجدت منه سعة صدر عجيبة في قبول هذه التعديلات فجزاه الله خيراً على ذلك.
- وأنا أنصح نفسي وإخواني من طلبة العلم بدراسة هذا الكتاب المختصر المفيد مع التنبيه على ضرورة دراسته على يد متخصص في علم المواريث فلا أرى أن يقوم طالب مبتدئ بقراءته من غير أن يقوم متخصص بشرحه له نظراً لاختصاره.
- وأسأل الله أن يجعل هذا الكتاب في موازين حسنات صاحبه وأن يرزقه الإخلاص والقبول وأن ينفع بالكتاب وبصاحبه الإسلام والمسلمين.

د. علاء الدين جابر خليفة زغلول

مصر - في ٢٤ ربيع أول ١٤٣٩ هـ

واتساب ٠٠٩٦٦٥٣٢٣٢٥٦٩٧

فيس بوك (د. علاء الدين الفرضي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي قدّر المواريث في كتابه، فأعطى كل ذي حق حقه، وأشهد أن لا إله إلا الله، فرض المواريث بعلمه وقسمها بحكمته، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أمر بتنفيذ المواريث وفق ما شرعه ربه.

أما بعد:

فإنّ علم المواريث من أجل العلوم قدرا، وأعلىها مكانة، وأكبرها فائدة، والحاجة ماسّة إلى تعلّمه وتعليمه، لأن الله كتب الموت على الخلق، ولا سبيل إلى إقامة العدل بين الورثة، وإيصال كل ذي حق حقه إلا بتعلم هذا العلم الشريف وتعليمه. ولقد أكرمني الله بتدريس هذا العلم، فلاحظت أن الدارس المبتدئ يجد صعوبة في تعلّمه، مع أن علم الفرائض ليس كما يتوهم بأنه علم صعب المنال، بل هو على العكس سهل محدود، فأحببت توضيحه وتقريبه إلى أذهان الطلاب بأسلوب مبسط، وبطريقة سهلة ومختصرة، مع التزويد بالتمارين والجداول، بعيدا عن التعمق في الخلافات والافتراضات، ولا أزعجني أي أتيت فيه بجديد، لكنني بذلت قصارى جهدي في جمعه وتلخيصه من بطون ما سطره أهل هذا العلم، فالفضل بعد الله لهم، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ الدكتور علاء الدين جابر خليفة زغلول الذي راجع الكتاب قبل طباعته وأبدى ملاحظاته القيمة فأجزل الله له المثوبة، وحقّ على كل من استفاد من هذا الكتيب أن يدعوني، ويرشدني إلى الصواب فيما أخطأت، والله أسأل أن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه وما توفيقني إلا بالله.

آيات المواريث

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

المبادئ العشرة لعلم الفرائض

- ١- تعريفه: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها.
- ٢- موضوعه: التركات ومن يستحقها من الورثة، ونصيب كل وارث.
- ٣- ثمرته: إعطاء كل وارث حقه الشرعي.
- ٤- فضله: علم الفرائض من أجل العلوم وأفضلها، وقد وردت في فضله عدة أحاديث منها: قوله ﷺ «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها» [أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٦٣، والحاكم في المستدرک ٤/٣٦٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة]. ومنها: قوله ﷺ «من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة» [رواه ابن ماجه في السنن ٢/٩٠٢ برقم ٢٧٠٣]. وورد أنه نصف العلم، وأنه أول علم ينزع من الأمة. [كما في سنن ابن ماجه ٢/٩٠٨].
- ٥- نسبته: باب من أبواب الفقه أفرد بالتأليف لأهميته.
- ٦- واضعه: واضعه الأول هو الله سبحانه في كتابه.
- ٧- اسمه: علم الفرائض، علم التركات، علم الموارث.
- ٨- استمداده: من الكتاب والسنة وإجماع السلف.
- ٩- حكمه: فرض كفاية .
- ١٠- مسأله: كيفية استحقاق أصحاب الفروض والعصبات، وحجب الورثة لبعضهم، وغيرها

الحقوق المتعلقة بالتركة

وتكون مرتبة كالتالي:

- ١- الديون المتعلقة بعين التركة: كالمرهونة بدين علي الميت.
- ٢- مؤنة التجهيز: بحسب العرف، (عند الجمهور)، وتقدم مؤنة التجهيز علي غيرها (عند الحنابلة).
- ٣- الديون المتعلقة بذمة الميت: سواء كانت الديون لله كالزكاة والحج أم لأدمي عند الجمهور خلافا للحنفية القائلين بعدم وجوب أداء ديون الله من التركة إلا إذا وصّى بها.
- ٤- الوصية: بشرط أن لا تكون لوarith، وأن تكون بقدر الثلث فأقل، إلا أن يجيزها الورثة.
- ٥- الإرث: وهو ما يستحقه الورثة من التركة.

الإرث: شروطه، أركانه، أسبابه، موانعه

١- شروط الإرث

١. موت المورث حقيقة أو حكما كالمفقود.
٢. استمرار حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة حقيقة أو حكما كالحمل.
٣. العلم بالجهة المقتضية للإرث.

٢- أركان الإرث

١. المورث: وهو الميت حقيقة أو حكما.
٢. الوارث: وهو الحي حقيقة أو حكما.

٣. الحق الموروث : وهو تركة الميت.

٣- أسباب الإرث

١. النكاح : ولو قبل الخلوة، وكذلك في حال الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة،

بخلاف البائن.

٢. النسب : ويشمل:

أ/ الأصول وهم: الآباء والأجداد والأمهات والجَدات وإن علوا.

ب/ الفروع وهم: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

ج/ الحواشي وهم: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم.

٣. الولاء : وهو عصوبة سببها نعمة السيد المعتق على رقيقه بالعتق.

٤- موانع الإرث :

١. الرق : فلا يرث مَنْ به رِقٌّ ولا يُورَث.

٢. القتل : فلا يرث القاتل من المقتول.

٣. اختلاف الدين : فلا يرث الكافر من المسلم

تجارب للحل:

١- رتب الحقوق التالية المتعلقة بالتركة:

وصية، أجره حافر القبر، أجره دار، زكاة، رهن، إرث.

٢- بين سبب إرث كلٍّ ممن يلي :

الأب، الزوجة، الأخ الشقيق، المعتق، البنت.

الوارثون من الرجال وعددهم (١٥)

الوارث	الدليل
١- الابن	«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»
٢- ابن الابن وإن نزل	قياسا على الابن
٣- الأب	«وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ»
٤- الجد " أبو الأب " وإن علا	الإجماع
٥- الأخ الشقيق	«وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»
٦- الأخ لأب	«وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»
٧- الأخ لأم	«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً»
٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل	<p>حديث : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ. متفق عليه</p>
٩- ابن الأخ لأب وإن نزل	
١٠- العم الشقيق	
١١- العم لأب	
١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل	
١٣- ابن العم لأب وإن نزل	
١٤- الزوج	
١٥- المعتق	«الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه

الوارثات من النساء وعددهن (١٠)

الوارثة	الدليل
١- البنت	«وإن كانت واحدة فلها النصف»
٢- بنت الابن وإن نزل أبوها	«ولابنة الابن السدس» البخاري
٣- الأم	«فلائمه الثلث»
٤- الجدة " أم الأم " وإن علت	الإجماع
٥- الجدة " أم الأب " وإن علت	الإجماع
٦- الأخت الشقيقة	«وله أخت فلها نصف ما ترك»
٧- الأخت لأب	«وله أخت فلها نصف ما ترك»
٨- الأخت لأم	«وإن كان رجل يورث كلاله»
٩- الزوجة	«وهن الربع مما تركتم»
١٠- المعتقة	«الولاء لمن أعتق» متفق عليه

ملاحظة مهمة:

- أ) إذا اجتمع الوارثون من الرجال كلهم ورث منهم ثلاثة فقط (الأب، الابن، الزوج).
- ب) وإذا اجتمعت الوارثات من النساء كلهن ورث منهن خمس فقط: (البنت، بنت الابن، الأم، الأخت الشقيقة، الزوجة)
- ج) وإذا اجتمع الرجال والنساء معا ورث منهم خمسة فقط (الابن، البنت، الأب، الأم، أحد الزوجين).
- د) صلة أيّ وارث من المذكورين يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفي حصرا.
- هـ) لا يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة زوجان أو جدان.

(و) ثلاثة يرثون دون أخواتهم وهم:

١- الأعمام دون العمات

٢- بنو الأعمام دون بنات الأعمام

٣- بنو الإخوة دون بنات الإخوة

(ز) كل ذكر بينه وبين الميت أنثى لا يرث. مثل أب الأم، ابن البنت... إلا الأخ لأم.
تدريبات على الورثة:

حدّد فيما يلي الوارثين وغير الوارثين

بوضع علامة (✓) أمام الوارث وعلامة (x) أمام غير الوارث:

الرقم	الوارث	(✓) أو (x)	الرقم	الوارث	(✓) أو (x)
١	ابن		١٦	أخ لأم	
٢	بنت		١٧	ابن أخ لأم	
٣	ابن ابن		١٨	بنت أخ ش	
٤	ابن بنت		١٩	بنت أخت ش	
٥	بنت بنت		٢٠	ابن أخ لأب	
٦	ابن ابن ابن		٢١	بنت أخت لأب	
٧	ابن ابن بنت		٢٢	ابن أخت لأم	
٨	بنت ابن ابن		٢٣	ابن عم ش	
٩	بنت ابن بنت		٢٤	بنت عم ش	
١٠	أب الأب		٢٥	ابن عم لأم	
١١	أب أب الأب		٢٦	عمّة	
١٢	أب الأم		٢٧	خالة	
١٣	أب أم الأب		٢٨	خال	
١٤	أم الأم		٢٩	ابن ابن عم لأب	
١٥	أم أب الأب		٣٠	ابن من الرضاعة	

أنواع الإرث

(١) إرث بالفرض. (٢) إرث بالتعصيب

والمراد بالفرض: نصيب مقدر شرعا. والفروض المقدرة في كتاب الله ستة هي:

$\frac{1}{3}$ الثلث	$\frac{1}{2}$ النصف
$\frac{2}{3}$ الثلثان	$\frac{1}{4}$ الربع
$\frac{1}{6}$ السدس	$\frac{1}{8}$ الثمن

• والمراد بالتعصيب: الإرث بلا تقدير:

جدول أصحاب الفروض (١١) وارثاً

الوارث	الفرض	الشرط
١- الزوج	$\frac{1}{2}$	عدم فرع وارث
	$\frac{1}{4}$	وجود فرع وارث
٢- الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم فرع وارث
	$\frac{1}{8}$	وجود فرع وارث
٣- الأب	$\frac{1}{6}$	وجود فرع وارث مذكر
	$\frac{1}{6} + ع$	وجود فرع وارث مؤنث
	ع	عدم فرع وارث
٤- الجد «من جهة الأب»	مثل الأب	عدم الأب، أو وجد أقرب
٥- الأم	$\frac{1}{3}$	عدم فرع وارث عدم جمع من الإخوة
	$\frac{1}{6}$	وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة
	$\frac{1}{3}$ الباقي	في المسألتين العُمَريتين (العَرَاوين)
	$\frac{1}{6}$	عدم الأم، و جدة أقرب
٦- الجدة «من أي جهة»	$\frac{1}{6}$	عدم الأم، و جدة أقرب

الانفراد، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث مذكر	$\frac{1}{2}$	٧- الإخوة والأخوات لأب
الجمع، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث مذكر	$\frac{1}{3}$	
الانفراد، وعدم المعصب «ابن»	$\frac{1}{2}$	٨- البنات
الجمع، وعدم المعصب «ابن»	$\frac{2}{3}$	
وجود المعصب «ابن»	ع	
الانفراد، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها	$\frac{1}{2}$	٩- بنات الابن
الجمع، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها	$\frac{2}{3}$	
مع بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة بالنصف، بشرط عدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها سوى صاحبة النصف	$\frac{1}{2}$	
وجود المعصب «ابن ابن»، وعدم ابن، وابن ابن أعلى منها	ع	
الانفراد، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب	$\frac{1}{2}$	١٠- الأخت الشقيقة
الجمع، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب	$\frac{2}{3}$	
بالأخ الشقيق، ومع الفرع الوارث المؤنث، بشرط عدم أصل وارث ذكر، وفرع وارث ذكر	ع	
الانفراد، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب، وعدم أخ شقيق وشقيقة	$\frac{1}{2}$	١١- الأخت لأب
الجمع، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب، وعدم أخ شقيق وشقيقة	$\frac{1}{3}$	
مع أخت شقيقة وارثة للنصف، بشرط عدم المعصب، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم أخ شقيق	$\frac{1}{2}$	
بالأخ لأب، ومع الفرع الوارث المؤنث، بشرط عدم أصل وارث ذكر، وعدم فرع وارث ذكر، وعدم أخ شقيق وشقيقة	ع	

مسائل محلولة لأصحاب الفروض:

• الزوج:

٤	ب/	
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ع

٢	أ/	
١	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أخ ش	ع

• الزوجه:

٨	ب/	
١	زوجة/٢	$\frac{1}{8}$
٧	ابن ابن	ع

٤	أ/	
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أخ لأب	ع

• الأب:

٦	ب/	
٢+١	أب	$ع + \frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$

٦	أ/	
١	أب	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع

٢	د/	
١	أب	ع
١	زوج	$\frac{1}{2}$

٦	ج/	
١	أب	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع
	بنت	

• الجد:

٦	ب/	
٢+١	جد	$\frac{١}{٦} + ع$
٣	بنت	$\frac{١}{٢}$

٦	أ/	
١	جد	$\frac{١}{٦}$
٥	ابن ابن	ع
-	ابن يهودي	م

١	د/	
١	أب	ع
-	جد	م

٤	ج/	
٣	جد	ع
١	زوجة	$\frac{١}{٤}$
-	ابن قاتل	م

١	هـ/	
١	جد "أب أب"	ع
-	جد "أب أب ب"	م

• الأم :

٦	ج/	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ ش/٥	ع

٦	ب/	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع

٣	أ/	
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	عم	ع

العمرتان: وتسميان بـ (الغراوين، الغريبتين، الغريمتين)

٤	هـ/	
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ع

٦	د/	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ع

• الجدة

٦	ب/	
١	جدة/٢	$\frac{1}{6}$
٥	أب	ع

٦	أ/	
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع

٦	د/	
١	جدة "أم أم"	$\frac{1}{6}$
-	جدة "أم أم أم"	م
٥	أب	ع

٦	ج/	
-	جدة	م
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ لأب/٥	ع

• الإخوة والأخوات لأم (أولاد الأم):

١٢		ب/
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أخت لأم/ ٢	$\frac{1}{3}$
٥	ابن عم	ع

٦		أ/
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ع

٨		د/
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
-	أخت لأم/ ٢	م
٧	ابن	ع

٦		ج/
٢	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
	أخت لأم	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{2}$

٤		هـ/
١	زوجة	$\frac{4}{1}$
-	أخ لأم	م
٣	أب	ع

• الأخت الشقيقة:

٦	ب/	
٤	أخت ش/ ٤	$\frac{٢}{٣}$
١	جدة	$\frac{١}{٦}$
١	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$

٤	أ/	
٢	أخت ش	$\frac{١}{٢}$
١	زوجة	$\frac{١}{٤}$
١	ابن عم	ع

٨	د/	
١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٤	بنت	$\frac{١}{٢}$
٣	أخت ش	ع

٤	ج/	
١	زوجة	$\frac{١}{٤}$
١	أخت ش	ع
٢	أخ ش	

١	ز/	
-	أخت ش	م
١	ابن	ع

٤	و/	
١	زوجة	$\frac{١}{٤}$
-	أخت ش	م
٣	أب	ع

٦	هـ/	
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٣	بنت ابن	$\frac{١}{٢}$
٢	أخت ش/ ٢	ع

• الأخت لأب:

٦	/ج		١٢	/ب		٦	/أ	
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٨	أخت لأب/٢	$\frac{2}{3}$	٣	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
٢	عم	ع	١	عم	ع	٢	أخ لأم/٢	$\frac{1}{3}$

٨	/هـ		٤	/د	
١	زوجة	$\frac{1}{8}$	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$	١	أخت لأب	ع
٣	أخت لأب	ع	٢	أخ لأب	

٤	/ز		٦	/و	
١	زوجة	$\frac{1}{4}$	١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
-	أخت لأب	م	٤	أخت ش/٢	$\frac{2}{3}$
٣	أب	ع	-	أخت لأب	م
			١	جدة	$\frac{1}{6}$

٣	/ي		١	/ط		٨	/ح	
٢	بنت/٢	$\frac{2}{3}$	-	أخت لأب	م	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
١	أخت ش	ع	١	أخ ش	ع	-	أخت لأب	م
-	أخت لأب	م				٧	ابن	ع

تمارين أصحاب الفروض:

١ / املأ الجدول التالي:

مَن يرث به						الفرض	
						النصف	-١
						الربع	-٢
						الثلث	-٣
						الثلث	-٤
						الثلثان	-٥
						السدس	-٦

٢ / أكمل حلّ المسائل التالية:

ج / ٤

	زوجة	
	جد	

ب / ٤

	زوج	
	بنت	
	ابن	

أ / ٦

	زوج	
	أب	
	جدة	

و / ٦

	جدة	
	جد	

هـ / ٦

	أم	
	أب	
	بنت ابن	

د / ٢٤

	زوجة	
	ابن ابن	
	جد	

٦	/ط	
	أم	
	أخت ش	
	أخت لأب	
	أخت لأم	

٦	/ح	
	زوج	
	أم	
	أب	

٦	/ز	
	أم	
	بنت	
	بنت	
	ابن	

١٢	/ل	
	أخت ش	
	زوجة	
	أم	
	عم	

٦	/ك	
	أخ لأم	
	أخت لأم	
	زوج	
	ابن أخ لأب	

٢	/ي	
	زوج	
	أخت ش	
	أخت لأب	
	أخ لأب	

ملاحظات مهمة :

* يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في الأمور التالية:

- ١- ذكرهم لا يعصب أنثاهم.
- ٢- لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث بل يرثون بالسوية.
- ٣- يرثون مع من أدلوا به وهو الأم، مع أن القاعدة "كل من أدلى بوارث حجه ذلك الوارث".

٤- ذكرهم وصل إلى الميت بأنثى ويرث، بخلاف غيرهم كابن البنت مثلاً.

* إذا اجتمعت زوجات تقاسمن فرض الواحدة (الربع أو الثمن)

* إذا اجتمعت جدات وكن متساويات في الدرجة تقاسمن السدس، وإن كن غير متساويات في الدرجة فإن القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب لا العكس (عند الشافعية والمالكية) خلافاً لغيرهم.

* الجدة الفاسدة «غير الوارث»: هو الذي بينه وبين الميت أنثى، مثل: أب الأم.

* الجدة الفاسدة «غير الوارثة»: هي التي بينها وبين الميت جد فاسد مثل: (أم أب

الأم).

الإرث بالتعصيب

التعصيب هو: الإرث بلا تقدير

والعصبة: هم من يرث بلا تقدير

أقسام العصبة:

وتنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

١- العصبة بالنفس: وهم من يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى من يعصبهم،

وهم جميع الوارثين من الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم، وتضاف إليهم المعتقة
فيصير عددهم (١٤) وارثا

٢- العصبه بالغير: وهم الذين يكونون عصبه بواسطة غيرهم من العصبه بالنفس، أو " كل أنثى عصبها ذكر " وهن أربع نسوة:

١- البنت مع الابن

٢- بنت الابن مع ابن الابن

٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب

٣- العصبه مع الغير: وهم الذين يرثون بالتعصيب مع وجود غيرهم، أو " كل أنثى
تصير عصبه باجتماعها مع أخرى " وهما اثنتان من النساء:

١- الأخت الشقيقة مع فرع وارث مؤنث،

٢- الأخت لأب مع فرع وارث مؤنث،

لقاعدة "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه"

ملاحظة:

١- تنقسم العصبه إلى قسمين: عصبه نسبية وعصبه سببية وهي التي تكون بسبب العتق.

٢- الفرق بين العصبه بالغير والعصبه مع الغير أن المعصب يشارك من عصبها في العصبه بالغير، بخلاف العصبه مع الغير، حيث يأخذ فرضه.

٣- الأخت الشقيقة العاصبه مع الغير تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق، كذلك الأخت لأب تحجب كل من يحجبه الأخ لأب كما سيأتي.

• جهات العصبة بالنفس: وهي خمس جهات (عند الحنفية وبعض الشافعية):

١- البنوة:	وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل
٢- الأبوة:	وتشمل الأب والجد وإن علا
٣- الأخوة:	وتشمل الأخ الشقيق ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب وإن نزل
٤- العمومة:	وتشمل العم الشقيق ولأب وابن العم الشقيق ولأب وإن نزل
٥- الولاء:	ويشمل المعتق والمعتقة وعصبتها بالنفس

وعند (الجمهور) يفصل الجد عن الأبوة ويجعل مع الإخوة في جهة الجدودة، ويفصل بنو الإخوة عن الإخوة فتجعل لهم جهة خاصة بهم، وزاد (الشافعية والمالكية) جهة بيت المال إن كان منتظماً.

• أحكام العصبة:

- ١- من انفرد منهم أخذ جميع المال (وهذا خاص بالعصبة بالنفس)
- ٢- يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجد صاحب فرض
- ٣- يسقطون إذا استغرقت التركة إلا (الابن والأب والجد) فالابن لا يسقط بحال، والأب والجد يرثان حينئذ السدس.

• ترتيب العصبة بالنفس:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر يكون ترتيبهم كالتالي:

- ١- بالجهة: فالجهة المتقدمة في الترتيب السابق تُحجَّب من بعدها

١		
١	ابن	ع
-	أخ ش	م

مثال:

٢- بالدرجة: فعند الاتحاد في الجهة يقدم الأقرب درجة للميت على الأبعد

١		
١	ابن	ع
-	ابن ابن	م

مثال

٣- بالقوة: فعند الاتحاد في الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة

١		
١	أخ ش	ع
-	أخ لأب	م

مثال

٤- إذا تحدوا في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢		
١	ابن	ع
١	ابن	

مثال:

ملاحظة مهمة:

فَصَلَّتْ الشريعة أحيانا الذكر على الأنثى في الميراث لحكم كثيرة منها:

- ١- أن المرأة مكفولة، فنفتها واجبة على وليها، ولا تكلف بالإنفاق على أحد بخلاف الرجل.
- ٢- الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه.
- ٣- نفقات الرجل والتزاماته المالية أكبر من المرأة، فحاجته إلى المال أكبر؛ لذا كان إعطائه مثل حظ الأنثيين حقا وعدلا.

أقسام الورثة من حيث الفرض والتعصيب:

ينقسم الورثة بحسب الفرض والتعصيب إلى أربعة أقسام:

١- مَنْ يرث بالفرض فقط	٢- مَنْ يرث بالتعصيب فقط	٣- مَنْ يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما	٤- مَنْ يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما
١- الزوج	١- الابن	١- البنت	١- الأب
٢- الزوجة	٢- ابن الابن وإن نزل	٢- بنت الابن	٢- الجد
٣- الأم	٣- الأخ الشقيق	٣- الأخت الشقيقة	
٤- الجدة	٤- ابن الأخ الشقيق وإن نزل	٤- الأخت لأب	
٥- الإخوة والأخوات لأم	٥- الأخ لأب		
	٦- ابن الأخ لأب وإن نزل		
	٧- العم الشقيق		
	٨- ابن العم الشقيق وإن نزل		
	٩- العم لأب		
	١٠- ابن العم لأب وإن نزل		
	١١- المعتق		
	١٢- المعتقة		

تمارين العصبات:

حلّ المسائل التالية، مُبيِّناً نوع العصبية :

ج/ ٦

	جدة/ ٢	
	بنت ابن	
	ابن ابن	

ب/ ١

	ابن أخ ش	
	أخ لأب	

أ/ ٦

	أب	
	أبن	
	أخ ش	

و/ ٦

	زوج	
	جدة	
	جد	

هـ/ ١٢

	زوج	
	بنت	
	أب	

د/ ٦

	بنت	
	أخت ش	
	ابن أخ ش	

٦	ط /	
	جد	
	بنت	
	بنت ابن	
	ابن ابن	

٢٤	ح /	
	زوجة	
	بنت ابن	
	ابن ابن عم	

٦	ز /	
	أم	
	بنت	
	أخت ش	

٦	ك /	
	أم	
	أخت ش / ٢	
	أخت لأب	
	أخ لأب	
	«قريب مبارك»	

١٢	ي /	
	زوج	
	بنت / ٢	
	بنت ابن	
	ابن ابن	
	بنت بنت	

الحجب

تعريفه: منع الوارث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظية.
أقسامه:

- ١ - حجب الأوصاف: وهو أن يتصف الوارث بهانع من موانع الإرث الثلاثة (رق - قتل - اختلاف الدين).
وهذا النوع من الحجب يمكن أن يدخل على جميع الورثة.
والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره.

مثال

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
-	ابن قاتل	م
٣	بنت	$\frac{1}{4}$
٢	أخ ش	ع

- ٢ - حجب الأشخاص: وهو منع الشخص من الإرث كله أو بعضه بشخص آخر لا بوصف، وينقسم هذا النوع إلى قسمين: (حجب حرمان - حجب نقصان).
أ/ حجب الحرمان: وهو منع الشخص من الإرث بالكلية.
قواعد حجب الحرمان:

- كما مرّ في ترتيب العصبات المقدّم بالجهة أو بالدرجة أو بالقوة يحجب من دونه في ذلك من العصبات «ما عدا الابن والأب». مثال:

١		
١	ابن	ع
-	أخ ش	م

- كلّ من توصل إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة ما عدا الإخوة

والأخوات لأم فلا يُجَبِّون بالأم. مثال:

٦		
٢	أم	$\frac{١}{٣}$
١	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$
٣	عم	ع

١		
١	ابن	ع
-	ابن ابن	م

- الأصول لا يُجَبِّهم إلا الأصول، والفروع لا يُجَبِّهم إلا الفروع، والحواشي يُجَبِّهم الأصول والفروع والحواشي.
- جميع الورثة يمكن أن يُجَبِّوا حجب حرمان ماعدا ستة وهم:
الوالدان (الأب والأم) الولدان (الابن والبنت) الزوجان (الزوج والزوجة)
- المحجوب بالحرمان قد يُجَبِّب غيره حجب نقصان. مثال:

٦		
١	أم	$\frac{٦}{١}$
٥	أب	ع
-	أخ ش/٢	م

ملاحظة مهمة:

ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان إلى أربعة:

- ١- مَنْ لَا يُحْبَب وَلَا يُحْبَب، وهم: الزوجان.
- ٢- مَنْ يُحْبَب غَيْرَهُ وَلَا يُحْبَبُهُ أَحَدٌ، وهم: الوالدان والولدان.
- ٣- مَنْ يُحْبَبُهُمْ غَيْرُهُمْ وَلَا يُحْبَبُونَ أَحَدًا، وهم: الإخوة والأخوات لأم.
- ٤- مَنْ يُحْبَبُ غَيْرَهُ وَيُحْبَبُ، وهم باقي الورثة.

ب/ حجب النقصان: وهو منع الشخص من أوفر حظيه (بعض إرثه)

بشخص آخر لا بوصف. ويمكن أن يدخل على جميع الورثة، مثال:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن ابن	ع

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ع

جدول حجب الحرمان

المحجوب	الحاجب
١- الجد	١- الأب ٢- الجد الأقرب
٢- الجدة	١- الأم ٢- جدة أقرب
٣- ابن الابن وإن نزل	١- الابن ٢- ابن ابن أعلى منه
٤- بنت الابن	١- الابن ٢- ابن ابن أعلى منها ٣- بنتان فأكثر ٤- بنت وبنت ابن أعلى منها ٥- بنتا ابن أعلى منها، إلا إذا وجد معصب (في الثلاثة الأخيرة).
٥- الإخوة والأخوات لأم	١- الأصل الوارث المذكور ٢- الفرع الوارث مطلقاً
٦- الأخ الشقيق	١- الأب ٢- الفرع الوارث المذكور
٧- الأخت الشقيقة	١- من يجنب الأخ الشقيق
٨- الأخ لأب	١- من يجنب الأخ الشقيق ٢- الأخ الشقيق ٣- الأخت الشقيقة العاصبة مع الغير
٩- الأخت لأب	١- من يجنب الأخ لأب ٢- الشقيقتان فأكثر إذا لم يوجد معصب
١٠- ابن الأخ الشقيق	١- الجد ٢- من يجنب الأخ لأب ٣- الأخ لأب ٤- الأخت لأب العاصبة مع الغير
١١- ابن الأخ لأب	١- من يجنب ابن الأخ الشقيق ٢- ابن الأخ الشقيق
١٢- العم الشقيق	١- من يجنب ابن الأخ لأب ٢- ابن الأخ لأب
١٣- العم لأب	١- من يجنب العم الشقيق ٢- العم الشقيق
١٤- ابن العم الشقيق	١- من يجنب العم لأب ٢- العم لأب
١٥- ابن العم لأب	١- من يجنب ابن العم الشقيق ٢- ابن العم الشقيق
١٦- المعتق والمعتقة	١- جميع العصبه النسبية بالنفس

ملاحظة: الإخوة الأشقاء ولأب يُجَبون بالجد عند الحنفية كما سيمرُّ.

أمثلة محلولة للحجب:

٣	/ج		٢	/ب		٣	/أ	
١	أم	$\frac{1}{3}$	١	زوج	$\frac{1}{6}$	١	أم	$\frac{1}{3}$
-	جدة	م	١	أب	ع	٢	أخ ش	ع
٢	جد	ع	-	ابن قاتل	م	-	ابن يهودي	م
-	ابن عم	م						
٢٤	/و		٦	/هـ		٦	/د	
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	١	أم	$\frac{1}{6}$	٣	بنت	$\frac{1}{6}$
١٦	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$	١	أب	$\frac{1}{6}$	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٥	ابن أخ لأب	ع	٤	ابن	ع	-	أخ لأم	م
						٢	أخت ش	ع

تمارين الحجب:

اقسم المسائل التالية مبيّنا الحاجب والمحجوب ونوع الحجب:

١	/ج		٢	/ب		٦	/أ	
	أخ قاتل			بنت			أم	
	ابن نصراني			أخ لأم			جدة	
	ابن أخ ش			عم لأب			ابن	
	عمة							

٦	/و	
	أب	
	جد	
	ابن	
	ابن ابن	

٨	/هـ	
	زوجة	
	بنت	
	أخ ش	

٢	/د	
	بنت	
	أخ لأب	
	ابن مرتد	

٦	/ط	
	بنت	
	بنت ابن	
	بنت ابن ابن	
	عم لأب	

٣	/ح	
	أم	
	جدة	
	ابن عم ش	
	ابن عم لأب	

٢	/ز	
	بنت	
	أخت ش	
	أخ لأب	

المشركة

وتسمى (المشركة، الحمازية، الحجرية، اليمية، العمرية، المنبرية) وصورتها كالتالي :

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم (أو جدة)	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لأم / ٢	$\frac{1}{3}$
--	أخ ش	ع

حكمها:

واختلف فيها هل يسقط الأخ الشقيق لاستغراق التركة (كما في الحل السابق)؟ أم يشارك الإخوة لأم كواحد منهم لكونه أقوى منهم قرابة. ذهب إلى الأول أبو حنيفة وأحمد. وإلى الثاني مالك والشافعي. وحلها على القول الثاني كالتالي:

١٨	٦		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	١	أم (أو جدة)	$\frac{1}{6}$
٤		أخ لأم / ٢	$\frac{1}{3}$
٢	٢	أخ ش	

يشارك الأخ الشقيق الإخوة لأم فنأخذ عدد رؤوسهم (٣) ونضربه في أصل المسألة وفي السهام

استخراج أصول المسائل

الأصل: هو أقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر.

والتأصيل: هو إيجاد ذلك العدد، ويكون ذلك باتباع الخطوات التالية:

١- إذا كان الورثة كلهم عصابات فأصل المسألة عدد رؤوسهم (ويحسب

الذكر برأسين والأنثى برأس في حال اجتماعهم).

مثال:

٣		
٢	ابن	ع
١	بنت	ع

٥		
٥	ابن / ٥	ع

٢- إذا كان في المسألة فرض واحد فأصل المسألة مخرج ذلك الفرض (مقامه).

مثال:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	ع

(٣) إذا كان في المسألة أكثر من فرض ينظر في نوع تلك الفروض لأن الفروض تقسم إلى مجموعتين

مجموعة الثلث	مجموعة النصف
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

وعند ذلك نتبع ما يلي:

أ/ إذا كانت الفروض من مجموعة واحدة وكانت متماثلة يجعل مخرج أحدها أصل المسألة: (ولا يكون هذا إلا في النصف والسدس فقط)

مثال:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	$\frac{1}{2}$

ب/ وإن كانت الفروض من مجموعة واحدة وغير متماثلة نجعل المخرج الأكبر أصلاً للمسألة.

مثال:

٦		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٣	عم لأب	ع

ج/ وإن كانت الفروض من المجموعتين نعمل ما يلي:
أ/ إذا اجتمع النصف مع مجموعة الثلث كلها أو بعضها فأصل المسألة من (٦).

مثال :

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{4}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ع

ب/ إذا اجتمع الربع مع مجموعة الثلث كلها أو بعضها فأصل المسألة من

(١٢). مثال :

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	ابن عم	ع

ج/ وكذلك إذا اجتمع الربع ومعه النصف مع مجموعة الثلث فأصلها أيضا

من (١٢). مثال :

١٣		
١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	أخت ش	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$

د/ إذا اجتمع الثمن مع مجموعة الثلث كلها أو بعضها فأصل المسألة من (٢٤). مثال :

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ع

هـ/ وكذلك الأمر إذا اجتمع الثمن ومعه النصف مع مجموعة الثلث فأصلها

من (٢٤). مثال :

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	عم ش	ع

■ ملاحظة: لا يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة (الثمن والرابع)، أو (الثمن والثلث)

تمارين استخراج أصول المسائل:

حُلّ المسائل التالية، مُستِيعاً طريقة استخراج أصل المسألة:

ج/

	أم	
	بنت ابن	
	زوجة	
	أخ ش	

ب/

	بنت	
	زوج	
	ابن عم	

أ/ (مشركة)

	زوج	
	جدة	
	أخ لأم/ ٣	
	أخ ش/ ٢	

و/

	زوج	
	بنت	
	بنت ابن	
	أخت لأب	

هـ/

	زوجة	
	بنت	
	أخت لأب	

د/

	زوج	
	جدة	
	أب	

ط/

	بنت/ ٢	
	ابن/ ٤	

ح/

	بنت ابن	
	أم	
	جد	
	زوجة	
	بنت	

ز/

	أب	
	جد	
	زوجة	
	جدة	

ك/

	زوجة	
	ابن ابن	

ي/

	ابن/ ١٠	

الجد والإخوة

والمراد بالجد هنا: الجد الوارث الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، والمراد بالإخوة: الأشقاء أو لأب بشرط أن لا يكونوا محجوبين.
أما الإخوة لأم: فيُحجَبون بالجد اتفاقاً.
واختلف في توريث الإخوة مع الجد على قولين:
الأول: يَحجُبُ الجدُّ الإخوةَ مطلقاً كالأب: وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الحنفية وجمع من الشافعية. مثال:

١		
١	جد	ع
-	أخ ش	م

الثاني: يرث الإخوة مع الجد: وهو مذهب جمع من الصحابة على رأسهم أفرضهم زيد بن ثابت، وإليه ذهب الجمهور.
■ حالات الجد والإخوة: وله حالتان:

١/ أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض آخر.

٢/ أن يكون معهم صاحب فرض.

(أ) فإن لم يكن معهم صاحب فرض فالجد يأخذ الأفضل من (ثلث جميع المال، أو المقاسمة). أي مقاسمة الإخوة كأخ منهم (عصبة).

• ويكون ثلث المال أفضل للجد من المقاسمة إذا كان الإخوة أكثر من مثليه،

مثال:

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش/٣	ع

• وتكون المقاسمة أفضل له من الثلث إذا كانوا أقل من مثليه. مثال :

٢		
١	جد	ع
١	أخ لأب	ع

• ويستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه. مثال :

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش/٢	ع

ب) وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض تتبع الخطوات التالية:

(١) إن بقي بعد أصحاب الفروض سدس المال فقط أخذه الجد وسقط

الإخوة. مثال :

٦		
٤	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ لأب	ع

(٢) إن بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس فُرِضَ للجد السدس ولا

شيء للإخوة. مثال :

١٣		
١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ لأب	ع

(٣) كذلك إن لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء فُرض للجد السدس وسقط الإخوة. مثال:

١٥		
١٢		
٨	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ ش	ع

(٤) إن بقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس أخذ الجد الأفضل من:

- ١- المقاسمة (كأخ منهم).
- ٢- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض.
- ٣- سدس جميع المال.

• ولكي نعرف الأفضل للجد نعمل المسألة على أساس إعطاء الجدّ السدس، ثم نقارن بين ما أخذه بالسدس وبين المقاسمة وثلث الباقي، فإن

- ظهر أن السدس أفضل له أعطيناه، وإلا نعيد حلّ المسألة على أساس الأفضل من ثلث الباقي أو المقاسمة.
- فقد تكون المقاسمة أفضل للجد. مثال:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جد	ع
	أخ ش	ع

- أو ثلث الباقي أفضل للجد، مثال:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	جد	$\frac{1}{3}$
٦	أخ ش/٣	ع

- أو السدس أفضل، مثال:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
١	أخ ش/٢	ع

- أو تستوي المقاسمة، وثلث الباقي، وهما أفضل من السدس، مثال:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	جد	ع
٢	أخ لأب/٢	

• أو تستوي المقاسمة والسدس . مثال :

٣		
٢	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
١	جد	ع
	أخ ش	

• أو يستوي السدس وثلث الباقي . مثال :

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	أخ ش/٣	ع

• أو يستوي (السدس والمقاسمة وثلث الباقي) مثال :

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	أخ ش/٢	ع

■ ملاحظة: إذا قاسم الجد مع الإخوة يُعتبر كأخ منهم، فتكون الأخت معه

عصبة بالغير .

• اجتماع الجد مع صنفى الإخوة - الأشقاء ولأب - (المعادة)

إذا كان مع الجد إخوة أشقاء ولأب معا فإننا نعمل ما يلي :
 أ) إذا كانت المقاسمة أفضل للجد يُحسب عليه جميع الإخوة الأشقاء ولأب ولو كان الإخوة لأب محجوبين بالأشقاء، ثم بعد ذلك يُعامل الإخوة كأن لم يكن الجد.
 ب) كذلك إذا ورث الجد بالفرض يعامل الإخوة بعد ذلك كأن لم يكن الجد.
 ج) ثم إن كان الإخوة الأشقاء عصبة كأن كانوا ذكورا أو أنثى معها فرع وارث فالباقي بعد نصيب الجد وصاحب الفرض إن وجد يكون للأشقاء ويُحسب الإخوة لأب.

مثال : ليس فيه صاحب فرض غير الجد

٣		
١	جد	ع
٢	أخ ش	ع
-	أخ لأب	م

مثال: فيه صاحب فرض آخر

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	جد	ع
٢	أخ ش	ع
-	أخ لأب	م

د) وإن لم يكن الأشقاء عصبة كأن كانوا إناثا ولم يوجد معهم فرع مؤنث يأخذن

الباقي بعد نصيب الجد وصاحب الفرض إن وُجد على أن لا يزيد عن فرضهن (النصف أو الثلثين) ولا يفرض لهن ولا يعال، فإن بقي شيء (ولا يكون ذلك إلا مع الشقيقة الواحدة) فلإخوة أو الأخوات لأب، وإن لم يبق شيء سقطوا. مثال:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	أخت ش	الباقي إلى $\frac{1}{6}$
-	أخ لأب/٢	الباقي

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخت ش/٢	الباقي إلى $\frac{2}{3}$
-	أخ لأب	الباقي

١٠	٥		
٤	٢	جد	ع
٥	٢,٥	أخت ش	الباقي إلى $\frac{1}{6}$
١	٠,٥	أخ لأب	الباقي

وصورتها كالتالي:

٢٧	٩	٦		
٩	٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٨		١	جد	$\frac{1}{6}$
٤	٤	٣	أخت ش أولأب	$\frac{1}{2}$

وسميت بالأكدرية لأنها كدرت قواعد الجد والإخوة؛ لأن الأصل في هذا الباب أن لا يفرض للأخوات شيء مع الجد، ولا يُعال لهنّ، وأن الإخوة يسقطون إذا لم يبق شيء، أو بقي أقلّ من السدس، أو لم يبق إلا السدس، لكنهم استثنوا هذه المسألة، فقد بقي بعد فرض الزوج والأم سدس المال، وكان المفروض أن يعطى للجد وتسقط الأخت، لكنهم فرضوا للأخت النصف فعالت المسألة من (٦) إلى (٩) ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة حيث يجمع سدسه ونصفها ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فنأخذ عدد رؤوسهم (٣) ونضربه في (٩) والنتيجة (٢٧).

تمارين الجمد والإخوة:

اقسم المسائل التالية:

ج /

	جد	
	أخ لأب / ٢	

ب /

	جد	
	أخ ش / ٣	

أ /

	جد	
	أخت لأب / ٢	

و /

	زوج	
	جد	
	أخ ش / ٣	

هـ /

	زوج	
	جد	
	أخ لأب / ٢	

د /

	أم	
	جد	
	أخ ش	

ط /

	جد	
	أخ ش	
	أخت ش	
	أخ لأب	

ح /

	زوج	
	جدة	
	جد	
	أخ ش	

ز /

	زوج	
	أم	
	جد	
	أخ لأب / ٢	

العول

تنقسم مسائل الميراث إلى ثلاثة أقسام:

(١) مسألة عادلة: وهي التي تساوت فيها السهام مع أصل المسألة. مثال:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	$\frac{1}{2}$

(٢) مسألة ناقصة (ردية)

وهي التي نقصت فيها السهام عن أصل المسألة. مثال:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

(٣) مسألة عائلة: وهي التي زادت فيها السهام عن أصل المسألة. مثال:

٧		
٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لأم/٢	$\frac{1}{3}$
٤	أخت ش/٢	$\frac{2}{3}$

• تعريف العول:

هو: زيادة سهام المسألة عن أصلها. ويؤثر العول على الورثة حيث ينقص نصيب

كل وارث.

• أقسام أصول المسائل بحسب العول وعدمه.

أصول المسائل منحصرة في سبعة :

(٢٤، ١٢، ٨، ٦، ٤، ٣، ٢)

أربع منها لا تعول هي :

(٨، ٤، ٣، ٢)

وثلاث تعول وهي (٢٤، ١٢، ٦)

• عول (٦)

وتعول إلى (٧ - ٨ - ٩ - ١٠)

ج /

٩		
٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

ب /

٨		
٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

أ /

٧		
٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	أخت ش / ٢	$\frac{2}{3}$

د /

١٠		
٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	أخت لأب / ٢	$\frac{2}{3}$
٢	أخت لأم / ٢	$\frac{1}{3}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$

• عول (١٢)

وتعول إلى (١٧ - ١٥ - ١٣)

١٧			
١٢			
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٢	أم	$\frac{1}{6}$	
٨	أخت لأب/٢	$\frac{2}{3}$	
٤	أخت لأم/٢	$\frac{1}{3}$	

ج/

١٥			
١٢			
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٨	أخت لأب/٢	$\frac{2}{3}$	
٤	أخت لأم/٢	$\frac{1}{3}$	

ب/

١٣			
١٢			
٣	زوج	$\frac{1}{4}$	
٢	أب	$\frac{1}{6} + ع$	
٢	أم	$\frac{1}{6}$	
٦	بنت	$\frac{1}{2}$	

أ/

• عول (٢٤)

٢٧			
٢٤			
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	
٤	أب	$\frac{1}{6} + ع$	
٤	أم	$\frac{1}{6}$	
١٦	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$	

أ/

ولا تعول إلا هذه المرة.

تمارين العول: اقسام المسائل التالية:

ج /

	زوج	
	أم	
	أخت لأم / ٤	
	أخت لأب / ٣	

ب /

	زوج	
	أخت ش / ٢	
	أخ لأم / ٢	

أ /

	زوج	
	شقيقة	
	أخت لأب	
	أخت لأم	

و /

	زوجة	
	جدة	
	أخت لأم	
	أخت لأب	

هـ /

	زوجة	
	أخت ش	
	أخت لأم	
	أخت لأب	
	أم	

د /

	زوج	
	بنت	
	بنت ابن	
	أم	

ح /

	زوجة	
	بنت ابن / ٢	
	أم	
	أخ ش / ١٢	
	أخت ش	

ز /

	زوجة	
	بنت ابن / ٢	
	جد	
	جدة	

التصحيح

إذا كان في المسألة انكسار بأن لا تنقسم السهام على الورثة أو بعضهم فإننا نحتاج إلى التصحيح.

تعريفه: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر. مثال:

٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	عم/٥	ع

وللتصحيح لابد من التعرف على النسب الأربع:

النسب الأربع: هي: (التماثل، التداخل، التوافق، التباين)

١- التماثل: تساوي العددين. مثل: ٢ و ٢ (متساويان)

٢- التداخل: أن ينقسم الأكبر على الأصغر بلا كسر. مثل: ٦ و ٣ (متناسبان)

٣- التوافق: أن يتفقا في القسمة على عدد آخر غير الواحد. مثل: ٦ و ٤

ينقسمان على ٢

وفي التوافق لا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر إلا بكسر، وإذا اتفق العددان

بالقسمة على أكثر من رقم سنأخذ في التصحيح الرقم الأكبر. مثال ٨ و ١٢ يتوافقان

بـ ٢ و ٤ فنأخذ ٤ لأن الغاية اختصار الأرقام.

٤- التباين: أن لا يتفقا في شيء مما سبق. مثل: ٢ و ٣

• طريقة التصحيح:

الانكسار إما أن يقع على فريق واحد من الورثة أو على أكثر من فريق والمراد

بالفريق: جماعة اشتركوا في سهم واحد.

• الانكسار على فريق واحد:

- فإن وقع الانكسار على فريق واحد نتبع الخطوات التالية :
- (١) ننظر العلاقة بين رؤوس الفريق وسهامه بالتباين والتوافق فقط:
- (٢) فإن كانت تباينا: نأخذ عدد الرؤوس "جزء السهم" ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، والنتج هو مصحح المسألة: مثال:

١٥	٣		
٥	١	أم	$\frac{1}{3}$
١٠	٢	عم/٥	ع

- (٣) وإن كانت توافقا: نأخذ وفق عدد الرؤوس (جزء السهم) ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، والنتج هو مصحح المسألة.

مثال:

٩	٣		
٣	١	أم	$\frac{1}{3}$
٦	٢	عم/٦	ع

• الانكسار على فريقين:

وإن وقع الانكسار على فريقين نتبع ما يلي:

- (١) ننظر العلاقة بين عدد الرؤوس والسهام بالتباين والتوافق فقط كما مر:
- (٢) فإن كانت التباين نأخذ عدد الرؤوس ونجعله محفوظا، وإن كانت التوافق

نأخذ وفق عدد الرؤوس ونجعله محفوظا أيضا.
 (٣) ثم ننظر العلاقة بين المحفوظين بالنسب الأربع.
 أ/ فإن كانت تماثلا نأخذ أحدهما ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام والناتج هو مصحح المسألة: مثال:

محفوظات	٣٠	٦		
	٥	١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	١٠	٢	أخ لأم/٥	$\frac{1}{3}$
٥	١٥	٣	عم/٥	ع

ب/ وإن كانت تداخلا نأخذ العدد الأكبر ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، والناتج هو مصحح المسألة. مثال

محفوظات	٢٤	٦		
	٤	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٨	٢	أخ لأم/٤	$\frac{1}{3}$
٤	١٢	٣	عم/٤	ع

ج/ وإن كانت التباين نضرب أحدهما في الآخر والناتج نضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، مثال:

محفوظات	١٦٠	٨		
٤	٢٠	١	زوجة/٤	$\frac{1}{8}$
٥	١٤٠	٧	ابن/٥	ع

د/ وإن كانت توافقنا نأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر والنتيجة

نضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، مثال:

محفوظات	٨٠	٤		
٤	٢٠	١	زوجة/٤	$\frac{1}{4}$
١٠	٦٠	٣	عم/١٠	ع

• وإن وقع الانكسار علي أكثر من فريقين (ولا يزيد على أربع فرق) ننظر بين

محفوظين بالنسب الأربع كما سبق، ثم ننظر العلاقة بين الناتج منها وبين المحفوظ

الثالث بالنسب الأربع فنستخرج جزء السهم ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها

من العول، ثم في السهام وهكذا، مثال:

محفوظات	٦٠	٦		
٢	١٠	١	جدة/٢	$\frac{1}{6}$
٥	٢٠	٢	أخ لأم/٥	$\frac{1}{3}$
٢	٣٠	٣	ابن عم/٢	ع

تمارين التصحيح:

حُلّ المسائل التالية:

محفوظات			ب/
		بنت/ ٣	
		أخت ش/ ٣	

		أ/
	زوجة/ ٤	
	جدة	
	ابن	

محفوظات			د/
		زوجة/ ٤	
		بنت/ ٣	
		أخت ش/ ٢	

محفوظات			ج/
		زوجة/ ٤	
		ابن	
		بنت	

قسمة التركة

بعد إخراج ما يتعلق بالتركة من الحقوق المقدمة على الإرث، وبعد قسمة المسألة وبيان سهم كل وارث لابد من معرفة حصته من التركة التي تقابل سهمه، وكل ما يتركه الميت مما له قيمة معتبرة قابل للقسمة، إما حقيقة بتجزئة التركة إلى أجزاء كالأثمان، أو بيان نصيب كل وارث دون تجزئة كالعقارات مثلاً، ثم للوارث الخيار إما أن يبيع حصته لغيره، وإما أن يشتري حصة غيره، أو تباع للغير ويُقسم ثمنها. ولتقسيم التركة نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة، لنعرف قيمة السهم، ثم نضرب قيمة السهم في سهم كل وارث، والحاصل نصيبه.

مثال:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	أخت لأب	ع

مبلغ التركة ٨٠٠ درهم

قيمة السهم: $100 = 800 \div 8$

نصيب الزوجة: $100 = 1 \times 100$

نصيب البنت: $400 = 4 \times 100$

نصيب الأخت لأب: $300 = 3 \times 100$

تمارين قسمة التركة:

وزّع التركات التالية على الورثة:

- ١- ماتت زوجة عن: أم، أخ لأم، أخ ش: وبلغت تركتها ٦٠,٠٠٠ درهم
 ٢- مات عن: أم، وأخت ش، أخ لأم/٢: وترك مبلغ ٢٤٠٠٠ ريال

	أم	
	أخت ش	
	أخ لأم/٢	

	أم	
	أخ لأم	
	أخ ش	

المناسخات

تعريفها: أن يموت إنسان فلم تُقسم تركته حتى يموت من ورثته إنسان آخر أو أكثر.
 فلو قمنا بحل مسألة كل ميت على انفراد، وتوزيع تركته على ورثته دون حاجة إلى العمل بالطرق الآتية لصح ذلك.

• طرق حل المناسخات:

* إذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول مع تساوي إرثهم منها نُورث الموجودين مباشرة.

مثال: مات إنسان عن ثلاثة إخوة أشقاء، فمات أحدهم قبل قسمة التركة، فيقسم الباقي على الاثنين.

٢		
ت	أخ ش	ع
١	أخ ش	
١	أخ ش	

* وإن لم يكونوا كذلك نعمل بالخطوات التالية :

- ١- نحل مسألة الميت الأول كما مر ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢- نعمل مسألة الميت الثاني كذلك.
- ٣- ننظر العلاقة بين سهام الميت الثاني من مسألة الأول وبين أصل مسأله بالتباين أو التوافق فقط.

• فإن كانت متباينة نضرب أصل مسألة الثاني في أصل المسألة الأولى والنتج هو أصل مسألة الجامعة، وكذلك نضربها في سهام الأولى عدا سهم الميت الثاني، ونضرب سهم الميت الثاني من الأولى بكامل مسأله عدا أصلها.

مثال:

	×٣			×٢		
١٢	٢			٦		
-	-	ت		٣	زوج	٢/١
٤	-	غريبة		٢	أم	٣/١
٢	-	غريب		١	عم	ع
٣	١	بنت	$\frac{١}{٢}$			
٣	١	أخ ش	ع			
م.جامعة	٢م				١م	

• وإن كانت العلاقة توافقاً نأخذ وفق أصل مسألة الميت الثاني ونضربه في أصل مسألة الأول والنتج هو أصل الجامعة، وكذلك نضرب الوفق في سهام الأولى عدا سهم الميت الثاني منها، ثم نأخذ وفق سهامه من المسألة الأولى ونضربه بكامل المسألة الثانية عدا أصلها. مثال:

	×١			×٢		
١٢	٦			٦		
-	-	ت		٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	-	غريبة		٢	أم	$\frac{1}{3}$
٢	-	غريب		١	عم	ع
١	١	أم	$\frac{1}{6}$			
٢	٢	أخ لأم/م	$\frac{1}{3}$			
٣	٣	أخ لأب	ع			
م.جامعة	٢م			١م		

- إذا ورث شخص من الميتين نجمع سهامه منهما، ونضعه في المسألة الجامعة.
مثال:

	×٢			×١		
٢٤	٤			٢٤		
٣	-	غريبة		٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
-	-	ت		٨	بنت	$\frac{2}{3}$
١٠=٢+٨	١	أخت ش	ع	٨	بنت	$\frac{2}{3}$
٥	-	عم ش	م	٥	أخ ش	ع
٢	١	زوج	$\frac{1}{4}$			
٤	٢	بنت	$\frac{1}{2}$			
م.جامعة	٢م			١م		

ولاختبار صحة المسألة نجمع سهام الورثة في المسألة الجامعة ونقارنها بأصلها، فإن تساوت وإلا نعيد الحل.

* إذا كان في المناسخة أكثر من ميتين، نعمل جامعة ثانية بالنظر بين الجامعة الأولى ومسألة الميت الثالث بنفس الطريقة السابقة، وهلمّ جرّاً

مثال :

	×٥			×٢	×٣			×٥		
٦٠	٤			٣٠	٥			٦		
-	-	-		-	-	ت		٣	زوج	$\frac{1}{2}$
-	-	ت		١٠	-	غريبة		٢	أم	$\frac{1}{3}$
١٠	-	غريب		٥		غريب		١	عم	ع
٣٠	-	غرباء		١٥	٥	ابن/٥	ع			
٢٠	٤	أخ لأب/٤	ع							
م.جامعة٢	٣م			م.جامعة١	٢م			١م		

تمارين المناسخات:

حُلّ المسائل التالية:

						أ
					زوجة	
		ت			جدة	
					أخ ش	
		بنت				
		أب				
م. جامعة	٢م			١م		

						ب
					زوجة	
		ت			أخ ش	
					أخ ش	
					أخ ش	
		ابن				
		ابن				
م. جامعة	٢م			١م		

ج/ زوج، أم، عم، ثم مات الزوج عن خمسة أبناء، ثم ماتت الأم عن ثمانية إخوة أشقاء.

د/ أم، ابن/ ٢، ثم مات أحد الابنين عن الموجودين فقط.

الرد

تعريفه : إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم.

سببه: نقص في السهام عن أصل المسألة "ضد العول".

مثال :

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{4}$
١	بنت ابن/ ٢	$\frac{1}{6}$

إذا لم يستغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يكن في الورثة عصبية تأخذ الباقي انتقل التعصيب عند الشافعية والمالكية إلى بيت المال، إن كان منتظماً، فإن لم ينتظم رد الباقي على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، خلافاً للحنفية والحنابلة القائلين بالرد على الورثة انتظم بيت المال أم لم ينتظم.

● حالاته:

وللرد حالتان :

الأولى : عدم وجود أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة تعمل ما يلي :

أ) إن كان من يُرَدُّ عليه شخصاً واحداً يعطي جميع المال فرضاً ورداً.

مثال :

٣		
٢+١	أم	$\frac{١}{٣}$

ب) وإن كان من يُرَدُّ عليه أكثر من شخص وكانوا من جنس واحد فأصل

المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال :

٢	٣		
١		بنت	$\frac{٢}{٣}$
١	٢	بنت	

ج) وإن كان من يُرَدُّ عليه أكثر من واحد ومن أجناس مختلفة فأصل المسألة

من مجموع سهامهم.

مثال :

٤	٦		
٣	٣	بنت	$\frac{١}{٢}$
١	١	بنت ابن	$\frac{١}{٦}$

الثانية: وجود أحد الزوجين:

وبما أن الزوجين لا يرد عليهما نعمل ما يلي :

أ) إن كان من يرد عليه من جنس واحد كان الباقي بعد فرض الزوجية له فرضاً

ورداً، ويكون أصل المسألة مخرج فرض الزوجية، فإن انقسم الباقي وإلا صَحَّح.

مثال:

٨	٨		
١	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	٤	بنت	$\frac{1}{2}$

مثال آخر:

٤	١٢		
١	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	٨	بنت/٣	$\frac{2}{3}$

مثال آخر:

٢٤	٨	٢٤		
٣	١	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢١	٧	١٦	بنت/٣	$\frac{2}{3}$

ب) وإن كان من يُردُّ عليه من أجناس مختلفة نعمل ما يلي:

- ١- نضع مسألة عادية لجميع الورثة.
 - ٢- نضع مسألة من مخرج الزوجية، ونعطي أحد الزوجين فرضه والباقي لأصحاب الفروض.
 - ٣- نضع مسألة من يُردُّ عليه بغض النظر عن أحد الزوجين كما في مسائل الرد الخالية من أحد الزوجين.
 - ٤- نضع مسألة جامعة كما في مسائل المناسخة، وذلك بالنظر بين سهام من يُردُّ عليه في مسألة الزوجية، وبين أصل مسألتهم بالتباين أو التوافق فقط.
- فإن كان تباينا نأخذ أصل مسألة من يُردُّ عليه ونضعه فوق أصل مسألة الزوجية،

ونضربه فيها والناتج هو أصل الجامعة، وكذلك نضربه في سهم أحد الزوجين، ثم نأخذ سهم من يُردُّ عليه في مسألة الزوجية ونضربه في سهامهم في مسألتهم.

مثال:

	×٣	×٤			
١٦	٦ (٤)	٤	١٢		
٤	-	١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٩	٣	(٣)	٦	أخت ش	$\frac{1}{2}$
٣	١		٢	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
م.الجامعة	م.الرد	م.الزوجية	م.عادية		

• وان كان توافقاً نأخذ وفق أصل مسألة من يُردُّ عليه ونضعه فوق أصل مسألة الزوجية ونضربه فيها، والناتج هو الجامعة، ونضربه كذلك في سهم أحد الزوجين، ثم نأخذ وفق سهم من يُردُّ عليه في مسألة الزوجية ونضربه في سهامهم في مسألتهم.

	×١	×١			
٤	٦ (٣)	٤	١٢		
١	-	١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	(٣)	٤	أم	$\frac{1}{3}$
١	١		٢	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
م.الجامعة	م.الرد	م.الزوجية	م.عادية		

تمارين الرد:

اقسم المسائل التالية:

			ج/
		أخت ش	
		أخت لأب	

			ب/
		جدة	

			أ/
		بنت	
		بنت ابن	
		جدة	

			هـ/
		زوج	
		أخت لأم	

			د/
		بنت ابن	
		بنت ابن	

				و/
				زوجة
				أخت ش
				أخت لأب
م. جامعة	م. الرد	م. زوجية	م. عادية	

					ز/
				زوجة	
				أخ لأم/ ٢	
				جدة	
م. جامعة	م. الرد	م. زوجية	م. عادية		

الخنثى المشكل

تعريف الخنثى:

إنسان له آلة الرجال وآلة النساء معا أو ليس له شيء منها. فإذا أمكن إلحاقه بأحد الجنسين بظهور علامة مثلا أخذ حكمه، وإلا بقي مشكلا، ولا يتصور الخنثى المشكل في كل من الأب والأم والجد والجدلة والزوجة.

كيفية توريثه:

إذ كان في الورثة خنثى مشكل يعامل الخنثى ومَن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى أو أنوثته، فيعطي كل واحد الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه أو يصطلحون.

● **ولحل مسألة الخنثى نعمل ما يلي:**

- ١- نحل المسألة بفرض ذكورة الخنثى، ثم نحلها بفرض أنوثته.
- ٢- ثم ننظر العلاقة بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، فإن كانا متماثلين أخذنا أحدهما، وإن كانا متداخلين أخذنا أكبرهما، وإن كانا متباينين أخذنا حاصل

ضربهما، وإن كانا متوافقين أخذنا وفق أحدهما مضروبا بكامل الآخر فما حصل من ذلك يكون أصل المسألة الجامعة.

٣- نقسم أصل الجامعة على كل من المسألتين لاستخراج جزء سهمها ونضع الناتج فوقها.

٤- نضرب جزء سهم كل مسألة بسهم كل وارث فيها بحيث يعطى كل وارث الأقل منها.

٥- بعد الانتهاء من إعطاء كل وارث نصيبه الأقل نجمع السهام كلها ونطرحها من أصل الجامعة فما بقي يكون موقوفا. مثال:

	×٢	×٣			
٦	٣	٢			
٣	٢	١	ابن	ع	ع
٢	١	١	ابن خنثى	ع	ع
م جامعة	م ث	م ذ		م ث	م ذ

الموقوف: ٦-٥=١

تمارين الخنثى:

اقسم المسائل التالية:

					أ
			أخ ش		
			أخ لأم خنثى		
م جامعة	م ث	م ذ		م ث	م ذ

الموقوف:

ب/ زوجة، بنت، بنت ابن، أخ ش خنثى.

ج/ زوج، أخت ش، ابن أخ لأب خنثى.

د/ بنت، أخ ش، أخ لأب خنثى.

المفقود

تعريفه:

هو الذي غاب وانقطع خبره وجُهل حاله فلا تعرف حياته أو مماته.

حكمه:

بما أنه كان حيا قبل غيابه فالأصل بقاء حياته، فلا تُزوج امرأته، ولا يورث ماله إلى أن يُعلم حاله، أو يُحكم بموته.

واختلف فيه العلماء: فمنهم من قال بانتظاره حتى هلاك جميع أقرانه، ومنهم من قال بانتظاره ٩٠ سنة من ولادته، ومنهم من قال ٧٠ سنة، ومنهم من قال ٤ سنين من يوم فقده، ومنهم من فرق بين غلبة هلاكه وغلبة سلامته، ومنهم من ذهب إلى عدم التقدير بسنّ معينة بل يترك التقدير للقاضي لأن الأعمار تختلف وكذا الأحوال، ولعل هذا القول أصحها.

وإن كان في الورثة مفقود فإنه يُعامل كالخشي، فيقسم المال على الحاضرين بالأقل المتيقن، وذلك بتقدير حياة المفقود تارة، وموته تارة أخرى، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يُحكم قاض بموته، وإن كان هو الوارث الوحيد توقف التركة كلها.

ولحل مسألة المفقود نعمل بنفس خطوات مسائل الخشي مثال:

	×١	×١			
٦	٦	٦			
٣	٣	٣	زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$
١	١	٢	أم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$
١	١	١	أخ ش	ع	ع
-	١	-	أخ ش مفقود	ع	ميت
م.جامعة	م.حياة	م.موت		م.حياة	م.موت

الموقوف ٦-٥=١

اقسم المسائل التالية:

					أ/
			ابن أخ مفقود		
			بنت		
			عم		
م. جامعة	م. حياة	م. موت		م. حياة	م. موت

الموقوف:

ب/ زوجة، أم، أخ ش، ابن ابن مفقود

ج/ زوجة، أم، أخ ش مفقود



إذا مات شخص وأحد ورثته حمل واتفق الورثة على وقف تقسيم التركة حتى يولد الحمل فلا إشكال، أما إذا طالبوا بتقسيم التركة مع وجود الحمل فهنا يعامل الحمل كالمفقود فيوقف نصيبه حتى يظهر حاله بانفصاله حيا أو ميتا ويعطي باقي الورثة الأقل من تقدير (موته - حياته - أنوثته - ذكوره - إفراده - تعدده)، لكن إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد تُوقف جميع التركة، وان كان محجوبا توزع التركة على الموجودين دون انتظار.

ويشترط في إرث الحمل:

- ١- تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.
- ٢- أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة، كأن يعطس أو يتشاءب مثلا.

• ولحل مسألة الحمل نتبع ما يلي:

- ١- نعمل أربع مسائل بفرض كونه (ميتا- ذكرا- أنثى واحدة - أنثيين) ونصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢- نعمل مسألة جامعة بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع كما فعلنا في الخنثى والمفقود.
- ٣- نستخرج جزء سهم كل مسألة بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة.
- ٤- نضرب جزء سهم كل مسألة بسهم كل وارث فيها بحيث يعطى كل وارث الأقل منها.
- ٥- بعد الانتهاء من إعطاء كل وارث نصيبه الأقل نجتمع السهام كلها، ونطرحها من أصل الجامعة فما بقي يكون موقوفا إلى حين ولادته، فإن استحقه أخذه وإلا رُدَّ إلى مستحقه. مثال:

	×١	×٣	×٣	×٦					
٢٤	٢٤	٨	٨	٤					
٣	٣	١	١	١	زوجة حامل	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$
-	٥	٣	-	٣	عم	ع	ع	م	ع
-	١٦	٤	٧	-	حمل	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	ع	-
م.جامعة	م.أنثى ٢	م.أنثى ١	م.ذكر	م.موت		م.أنثى ٢	م.أنثى ١	م.ذكر	م.موت

الموقوف: ٢٤-٣=٢١

تمارين الحمل:

اقسم المسائل التالية:

									١/
					أم حامل				
					عم				
					حمل				
م.موت	م.ذكر	م.أنثى ١	م.أنثى ٢	م.جامعة		م.أنثى ٢	م.أنثى ١	م.ذكر	م.موت

الموقوف: ب / زوجة، ابن، حمل

ج / زوج، أم، أخت لأم / ٢، حمل



تعريفه:

أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم. ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد أو أكثر من الورثة عن نصيبه في التركة إلى آخر منهم أو إلى باقيهم، ويجوز أن يكون البدل مالا يُعطى للخارج من التركة أو من غيرها. حكمه: جائز عند التراضي.

مثال:

٤	٦		
٠	٢	بنت صالحات	$\frac{٢}{٣}$
٢	٢	بنت	
٠	٠	ابن ابن	ع
١	١	جد	$\frac{١}{٦}$
١	١	أم	$\frac{١}{٦}$

الغرقى والحرقى والهدمى

إذا مات جماعة بينهم سبب من أسباب الإرث ولم يعلم أيهم مات أولاً، كأن ماتوا بحادث أو غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك فلا يرث بعضهم من بعض، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء. مثال:

أخوان شقيقان غرقا معا وترك كل منهما بنتا، فميراث كل منهما لبنته فرضاً ورداً، ولا يرث أحدهما الآخر.

ميراث المرتد وولد الزنا وولد اللعان واللقيط

المرتد:

لا يرث من غيره ولو عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه، ولا يورث بل ماله موقوف، فإن مات على الردة فماله لبيت مال المسلمين (خزينة الدولة الإسلامية)، وإن عاد إلى الإسلام عاد له ماله.

أما ولد اللعان:

وهو الذي حكم بنفي نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين، وكذلك ولد الزنا فلا يرثان من جهة الأبوة؛ لانقطاع نسبهما من الأب، ولكن يرثان من جهة الأم فقط.

أما اللقيط :

هو الطفل المنبوذ الذي لا يعلم له نسب، فإن ترك مالا فلبيت مال المسلمين إلا أن يتزوج فماله لزوجته وأولاده حصراً.

ذوو الأرحام

تعريفهم:

كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

فإذا مات ميت ولم يترك وارثا بفرض ولا تعصيب وله قرابة رحم فإن التركة لذوي الأرحام، وكذلك إذا ترك أحد الزوجين فقط أعطي فرضه والباقي لذوي الأرحام. وهذا على مذهب الجمهور، وقيل لا يرثون.

ويدخل في ذوي الأرحام كل من:

- ١- الجد الساقط (أب الأم) وإن علا، والجدة الساقطة (أم أب الأم) وإن علت.
- ٢- أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.
- ٣- أولاد الأخوات ذكورا وإناثا، وبنات الإخوة مطلقا، وبنو الإخوة لأم.
- ٤- الأعمام لأم، والعمات مطلقا، وبنات الأعمام مطلقا.
- ٥- الأخوال والخالات مطلقا وأولادهم وإن نزلوا.
- ٥- كل من توصل بهؤلاء.

• كيفية توريثهم:

وللعلماء في كيفية توريثهم مذهبان:

١- مذهب أهل القرابة: فيقدم الأقرب فالأقرب كتوريث العصابات، وبه قال الأحناف.

٢- مذهب أهل التنزيل: فيُنزل كل واحد منزلة من يُدلي به من الورثة. وهو مذهب الجمهور وهو الراجح.

• كيفية توريثهم (على مذهب التنزيل):

* إن لم يوجد أحد من الوارثين (غير الزوجين) فإن الميراث جميعه لذوي الأرحام،

وإن وجد أحد الزوجين كان ما بقي بعد فرض أحد الزوجين لذوي الأرحام.

* فإن انفرد واحد منهم كان له جميع المال.

* وإن اجتمع أكثر من واحد كان ميراثهم كالتالي:

أ/ يُنزل كل واحد من ذوي الأرحام ماعدا (الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات) درجة درجة إلى أن يصل إلى وارث فيأخذ ميراثه، ويُحجب من أدلى بمحجوب. مثال:

٦		
٥	بنت أخ ش	ع
١	بنت أخ لأم	$\frac{١}{٦}$
-	بنت أخ لأب	م

أما الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم، والأعمام لأم والعمات مطلقا

ينزلون منزلة الأب. مثال:

٣		
١	خاله	$\frac{١}{٣}$
٢	عمه	ع

ب/ بعد أن ينزل كل واحد على ما سبق يُقدّم من سبق إلى وارث، سواء قربت

درجته إلى الميت أم بعدت. مثال:

٢		
-	بنت بنت بنت	م
١+١	بنت بنت ابن ابن	$\frac{1}{2}$

١		
١	بنت أخ ش	ع
-	بنت أخ لأب	م

ج/ وإن استوى الموجودون في القرب من الوارث قُسم المال - أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين - بينهم، مثال:

٦		
١	أب أم	$\frac{1}{6}$
١	بنت أخت لأم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	بنت أخت لأب	$\frac{1}{6}$

ملاحظة: أولاد الإخوة لأم يقسم المال بينهم بالسوية دون تفريق بين ذكور وإناث مثل أصولهم، بخلاف من عداهم فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

تمارين ذوي الأرحام:

أكمل حل المسائل التالية:

ب/

	جد لأم	
	بنت بنت	

أ/

	بنت بنت	
	بنت أخ ش	
	بنت أخ لأم	

د/

	عمة	
	خاله	
	بنت بنت	
	بنت بنت ابن	

ج/

	بنت عم ش	
	بنت عم لأب	
	بنت عم لأم	

مصطلحات علم الفرائض

١. الإرث: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته.
٢. أصحاب الفروض: الذين يرثون بنصيب مقدر لهم شرعا.
٣. الأصل الوارث: الآباء والأجداد الوارثون والأمهات والجدات الوارثات وإن علوا.
٤. التخارج: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم.
٥. التركة: كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق.
٦. التصحيح: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر.
٧. التعصيب: الإرث بلا تقدير.
٨. الجد الوارث (الصحيح): الذي ليس بينه وبين الميت أنثى.
٩. الجد غير الوارث (الفاسد): الذي بينه وبين الميت أنثى.
١٠. الجدة الوارثة: التي ليس بينها وبين الميت جد غير وارث.
١١. الجدة غير الوارثة: التي بينها وبين الميت جد غير وارث.
١٢. الحجب: منع الوارث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظية.
١٣. الحواشي: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وبنوهم وإن نزلوا.
١٤. الخنثى: إنسان له آلة الرجال وآلة النساء معا أو ليس له شيء منها.
١٥. ذوو الأرحام: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.
١٦. الرد: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم.
١٧. العصبية بالغير: وهم الذين يكونون عصبية بواسطة غيرهم (من العصبية بالنفس).
١٨. العصبية بالنفس: وهم من يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى من يعصبهم.

- ١٩ . العصبه مع الغير: وهم الذين يرثون بالتعصيب مع وجود غيرهم.
- ٢٠ . علم الفرائض: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها.
- ٢١ . العول: زيادة سهام المسألة عن أصلها.
- ٢٢ . الفرض: نصيب مقدر شرعا كالنصف.
- ٢٣ . الفرع الوارث: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.
- ٢٤ . القريب المشئوم: هو المعصَّب الذي لولاه لورثت الأنثى المعصَّبة به.
- ٢٥ . القريب المبارك: المعصَّب الذي لولا وجوده لمُنعت الأنثى المعصَّبة به من الإرث.
- ٢٦ . الكلاله: من لا ولد له ولا والد.
- ٢٧ . المعتق: السيد الذي أعتق العبد.
- ٢٨ . المفقود: هو الذي غاب وانقطع خبره وجهل حاله فلا تعرف حياته أو مماته.
- ٢٩ . المناسخات: أن يموت إنسان فلم تُقسم تركته حتى يموت من ورثته إنسان آخر أو أكثر.
- ٣٠ . الوصية: التبرع بالمال بعد الموت.
- ٣١ . الولاء: عصبية سببها نعمة السيد المعتق على رقيقه بالعتق.

أهم المصادر والمراجع

١. التدريبات المضيئة على المسائل الفرضية: د. محمد أحمد باجابر.
٢. تسهيل القضايا في الموارث والوصايا: عبد الرحمن بن نافع السلمي
٣. الجامع الحديث في علم الفرائض والموارث: بشير المفشي.
٤. حاشية البقري على شرح متن الرحبية لسبط المارديني: محمد بن عمر البقري.
٥. الفرائض: عبد الصمد الكاتب.
٦. الفرائض: د. عبد الكريم اللاحم.
٧. الفرائض المبسط: عبده الحمصي.
٨. كشف الغوامض من علم الفرائض: بلال بن حبشي الجزائري.
٩. المعتمد في الفقه الشافعي: د. محمد الزحيلي.
١٠. الموارث في الشريعة الإسلامية: محمد علي الصابوني

ولا تنسوني من صالح دعائكم

أخوكم: عبد الشكور معلم عبد فارح
البريد الإلكتروني shakuur2020@gmail.com
الفييس بوك (عبد الشكور أبو عائشة)



بُعْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ الْمَوَارِثِ

المشهورُ بِـ «مَتْنِ الرَّحْبِيَّةِ»

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
المشهورُ بِالرَّحْبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ
 ٢. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
 ٣. ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
 ٤. مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ
 ٥. وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
 ٦. عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
 ٧. عِلْمًا بَانَ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ
 ٨. وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَحْضُوصٌ بِمَا
 ٩. بَانَهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
 ١٠. وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَه
 ١١. مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا
- بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامِ
وَأَلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَى
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرَّسَالَةِ
أَفْرَضَكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

١٢. فَكَانَ أَوْلَىٰ بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي
لَا سِيَّيَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ
١٣. فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنِ إِجَازِ
مُبْرَأً عَنِ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

١٤. أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ
كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَةَ
١٥. وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

١٦. وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ
١٧. رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينٍ
فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨. وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
١٩. الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
٢٠. وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
٢١. وَابْنُ الْأَخِ الْمُدِّي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
٢٢. وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَاشْكُرْ لِيذِي الْإِجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
٢٣. وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ
لَمْ يُعْطِ أَنْثَىٰ غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
٢٥. بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ
٢٦. وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتُ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ

٢٧. وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قَسَّمَا
 ٢٨. فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
 ٢٩. نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
 ٣٠. وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

بَابُ النِّصْفِ

٣١. فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ وَالزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
 ٣٢. وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيٍ
 ٣٣. وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنِ الْمُعَصَّبِ

بَابُ الرَّبْعِ

٣٤. وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
 ٣٥. وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
 ٣٦. وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينِ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

بَابُ الثُّمَنِ

٣٧. وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
 ٣٨. أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينِ فَأَعْلَمِ وَلَا تَظُنَّ الْجُمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩. وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنِ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
 ٤٠. وَهُوَ كَذَلِكَ لِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الذَّهْنِ

٤١. وَهُوَ لِالْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
 ٤٢. هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ
 قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
 أَوْ لَأَبٍ فاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

بَابُ الثُّلُثِ

٤٣. وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ
 ٤٤. كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ
 ٤٥. وَلَا ابْنَ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتَهُ
 ٤٦. وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ
 ٤٧. وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
 ٤٨. وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ
 ٤٩. وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
 ٥٠. وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ
 وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ
 حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
 فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ
 فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ
 فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
 مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيِّنٍ
 فَمَا لَهُمْ فِيهَا سِوَاهُ زَادُوا
 فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمُسْطَوْرُ

بَابُ السُّدُسِ

٥١. وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ
 ٥٢. وَالْأَخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ
 ٥٣. فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ
 ٥٤. وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي
 ٥٥. وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
 ٥٦. وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
 ٥٧. إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ
 أَبٍ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدٌ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
 وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
 مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَخْتَدِي
 مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقَسْ هَذَيْنِ
 فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّهُ
 لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ

٥٨. أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ
 ٥٩. وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ
 ٦٠. وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
 ٦١. وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا
 ٦٢. وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
 ٦٣. وَالسُّدْسُ فَرُضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ
 ٦٤. وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَ

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ

٦٥. وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
 ٦٦. فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
 ٦٧. وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ حَجَبَتْ
 ٦٨. وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
 ٦٩. لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
 ٧٠. وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
 ٧١. وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
 ٧٢. وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣. وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
 ٧٤. فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
 بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
 مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي

٧٥. أَوْ كَانَ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
 ٧٦. كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ
 ٧٧. وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
 ٧٨. وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
 ٧٩. وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
 ٨٠. وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِأُمِّ وَأَبِ
 ٨١. وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاثِ
 ٨٢. وَالْأَخَوَاتِ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ
 ٨٣. وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرًّا عَصَبَهُ

بَابُ الْحُجْبِ

٨٤. وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
 ٨٥. وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
 ٨٦. وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
 ٨٧. وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا
 ٨٨. وَبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
 ٨٩. وَيَفْضَلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
 ٩٠. وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
 ٩١. ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
 ٩٢. إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ
- بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
 بِالْأُمِّ فَافْهَمُهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
 تَبِعْ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
 وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِينَا
 سَيَّانٍ فِيهِ الْجُمُعُ وَالْوُحْدَانُ
 بِالْجَدِّ فَافْهَمُهُ عَلَى احْتِيَاطٍ
 جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
 حَازَ الْبَنَاتِ الثُّلَاثِينَ يَا فَتَى
 مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣. وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّائِي
 ٩٤. إِذَا أَحْذَنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا
 ٩٥. وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ هُنَّ حَاضِرَا
 ٩٦. وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصَبِ
 يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
 أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
 عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
 مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ الْمَشْرَكَةِ

٩٧. وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمًَّ وَرِثَا
 ٩٨. وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمِّ وَأَبِ
 ٩٩. فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِأُمِّ
 ١٠٠. وَأَقْسِمِ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلثَ التَّرِكَةِ
 وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلثَا
 وَاسْتُغْرِقَ الْمَالُ بِفَرَضِ النَّصَبِ
 وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ
 فَهَذِهِ الْمُسْأَلَةُ الْمَشْرَكَةُ

بَابُ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ

١٠١. وَنَبَيْتِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا
 ١٠٢. فَأَلْتِ نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا
 ١٠٣. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجِدَّ ذُو أَحْوَالِ
 ١٠٤. يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
 ١٠٥. فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلثًا كَامِلًا
 ١٠٦. إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ
 ١٠٧. وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلثَ الْبَاقِيِ
 ١٠٨. هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسِمَةُ
 ١٠٩. وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
 فِي الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
 وَاجْمَعِ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
 أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِيِ
 لَمْ يَعْذِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَدَى
 إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
 فَاقْنَعِ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
 بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
 تَنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
 وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ

١١٠. وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ
 ١١١. إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
 ١١٢. وَاحْتُسِبَ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
 ١١٣. وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
 ١١٤. وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ
- مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
 بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
 وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
 حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
 حُكْمًا بَعْدَلٍ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

١١٥. وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
 ١١٦. زَوْجٍ وَأُمٍّ وَهِيَ تَمَامُهَا
 ١١٧. تُعْرَفُ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ
 ١١٨. فَيَفْرُضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
 ١١٩. ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
- فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلَهَا
 فَأَعْلَمَ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
 وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةُ
 حَتَّى تَعُولَ بِالْفَرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
 كَمَا مَضَى فَاخْفِظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِمَهُ

بَابُ الْحِسَابِ

١٢٠. وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
 ١٢١. وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ
 ١٢٢. فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
 ١٢٣. فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ
 ١٢٤. وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ
 ١٢٥. فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
 ١٢٦. وَالثَّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
- لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
 وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
 وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
 ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
 لَا عَوْلَ يَعْرِوُهَا وَلَا انْتِثَامَ
 وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
 فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحُدُسُ

١٢٧. أَرْبَعَةٌ يَتَّبِعُهَا عِشْرُونَ
 ١٢٨. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
 ١٢٩. فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشْرِ
 ١٣٠. وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ
 ١٣١. وَالْعَدْدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ
 ١٣٢. وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ
 ١٣٣. وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
 ١٣٤. وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
 ١٣٥. لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ
- يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ
 إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
 فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
 فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشْرٍ
 بِثَمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
 أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
 وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
 فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
 ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

١٣٦. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
 ١٣٧. فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
 ١٣٨. وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمُ
 ١٣٩. وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
 ١٤٠. وَارْزُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
 ١٤١. إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
 ١٤٢. وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْناسِ
 ١٤٣. مُخَصَّرٌ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ
 ١٤٤. مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
- فَتَرَكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
 مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا
 عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
 بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
 فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا
 فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
 يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
 وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ

- ١٤٥ . وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ
 ١٤٦ . فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينَ وَاحِدًا
 ١٤٧ . وَاضْرِبْ بِجَمِيعِ الْوَفَقِ فِي الْمُوَافِقِ
 ١٤٨ . وَخُذْ بِجَمِيعِ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
 ١٤٩ . فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَاهُ
 ١٥٠ . وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلًا
 ١٥١ . وَاقْسِمَهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحٌ
 ١٥٢ . فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلٌ
 ١٥٣ . مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- ١٥٤ . وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ
 ١٥٥ . وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
 ١٥٦ . وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ
 ١٥٧ . وَانظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَامَا
 ١٥٨ . وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
 ١٥٩ . وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
 ١٦٠ . وَأَسْمُهُمُ الْأُخْرَى فَبِالسَّهَامِ
 ١٦١ . فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ
- فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ
 قَدْ بَيَّنَّ التَّفْصِيلُ فِيهَا قَدْ مَأْمُورٌ
 فَارْجِعْ إِلَى الْوَفَقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
 فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامًا
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً
 يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَّقَهَا عَلَانِيَةً
 تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَّقَهَا تَمَامًا
 فَارْقَ بِهَا رُبَّةً فَضَلَّ شَاخِحَهُ

بَابُ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ، وَالْمَفْقُودِ، وَالْحَمْلِ

١٦٢. وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَاحِبِ بَيْنِ الْإِشْكَالِ
 ١٦٣. فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمِ وَالتَّبَيُّنِ
 ١٦٤. وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرَ يَكُونُ أَوْ هُوَ أَنْثَى
 ١٦٥. وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ تُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِّ

بَابُ مِيرَاثِ الْهُدْمَى وَالْغَرْقَى وَالْحَرْقَى

١٦٦. وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرْقٍ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ
 ١٦٧. وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
 ١٦٨. وَعُدَّتْهُمْ كَأُمَّهَاتِهِمْ أَجَانِبٌ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ

الْخَالِئَةُ

١٦٩. وَقَدْ آتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
 ١٧٠. عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
 ١٧١. فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّامِّ خَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
 ١٧٢. وَنَسْأَلُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
 ١٧٣. وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَرَّ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
 ١٧٤. وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 ١٧٥. مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمُنَاقِبِ
 ١٧٦. وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ

تَمَّ مَتْنُ الرَّحِيَّةِ
 وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ

مُحْتَوَاتُ الْكِتَابِ

٥	تقديم
٦	المقدمة
٧	آيات الموارث
٨	المبادئ العشرة لعلم الفرائض
٩	الحقوق المتعلقة بالتركة
٩	الإرث: شروطه، أركانه، أسبابه، موانعه
١١	الوارثون من الرجال
١٢	الوارثات من النساء
١٤	أنواع الإرث
١٥	جدول أصحاب الفروض
١٧	مسائل محلولة لأصحاب الفروض
٢٤	تمارين أصحاب الفروض
٢٦	الإرث بالتعصيب
٢٦	أقسام العصبية
٣٠	أقسام الورثة من حيث الفرض والتعصيب
٣٣	الحجب
٣٦	جدول حجب الحرمان
٣٧	أمثلة محلولة للحجب
٣٩	المشركة
٤٠	استخراج أصول المسائل
٤٤	تمارين استخراج أصول المسائل
٤٥	الجد والإخوة
٥٢	الأكدرية
٥٣	تمارين الجد والإخوة
٥٤	العول
٥٧	تمارين العول

٥٨	التصحيح
٦٢	تمارين التصحيح
٦٣	قسمة التركة
٦٤	تمارين قسمة التركة
٦٤	المناسخات
٦٨	تمارين المناسخات
٦٩	الرّد
٧٣	تمارين الرد
٧٤	الخثى المشكل
٧٥	تمارين الخثى
٧٦	المفقود
٧٧	تمارين المفقود
٧٧	ميراث الحمل
٧٩	تمارين الحمل
٧٩	التخارج
٨٠	الغرقى والحرقى والهدمى
٨٠	ميراث المرتد وولد الزنا وولد اللعان واللقيط
٨٠	المرتد
٨١	ذوو الأرحام
٨٥	مصطلحات علم الفرائض
٨٧	أهم المصادر والمراجع
٨٨	متن الرجبية
٩٩	محتوى الكتاب

